

السؤال

أنا أخذت قرض من البنك الهولندي ؛ لأنني مضطر جدا ، وظروفي المادية صفر، ولا أملك سيارة ، وعندني ديون في البنك الأهلي وبنك التسليف ، غير مصاريف بيتي ، وإيجار الشقة بالإضافة أنني اضطررت إلى استئجار سيارة بالشهر تقريبا ألف وسبع مائة ريال ، لكي أذهب إلى عملي وأقضي مشاويري ، ولا يمكنني شراء سيارة بالتقسيط ، لأن على مخالقات في ساهر وأعجز عن سدادها ، مما دفعني للإقتراض من البنك الهولندي مبلغا لكي اشتري سيارة ، وأسدد ديوني السابقة ، فهل على إثم ؟ وإذا كان على إثم ماذا أفعل ؟ ويعلم الله إنني لا أريد القرض ، لكنني فعلا في أشد الحاجة إليه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز الاقتراض مع دفع الفائدة ، لأنه من الربا المحرم . وقد جاء في شأن الربا وعيد شديد معلوم ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة/278-279 .

وروى مسلم (1598) عن جابر قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : (هم سواء) " .

ولا يستثنى من ذلك إلا حالة الضرورة وهي وجود الخطر على النفس أو الأعضاء .

قال الزركشي رحمه الله : " فالضرورة : بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل ، واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات ، أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم .

والحاجة : كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك ، غير أنه يكون في جهد ومشقة ، وهذا لا يبيح المحرم " انتهى من "المنتور في القواعد" (2/319).

وشراء السيارة من أجل الذهاب إلى العمل ، وقضاء المشاوير : ليس من الضرورة التي يستباح بها فعل الحرام ؛ بل متى كنت تجد المسكن والمأكل والمشرب، وكان يمكنك الذهاب للعمل ولو بالأجرة، وسداد ديونك ، ولو بالتقسيط، أو قبل الدائن إنظارك : فلست مضطراً للقرض الربوي، وقد أخطأت خطأ عظيماً بذلك .

والواجب عليك التوبة والندم والعزم على عدم العود لذلك مستقبلا. وانظر: السؤال رقم : (60185) .

وإذا كان الدائن لا ينظر ككنت معرضا للسجن ، أو كنت معرضا للهلاك أو مقاربا له ، فنرجو أن تكون من المضطرين المعذورين.

وانظر: السؤال رقم : (94823) .

والله أعلم.